منسك ابن باز

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تاريخ المحاضرة: | 1432هـ | المكان: |  |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "فصل في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم" الأمر بالمعروف شعيرة من شعائر الإسلام، وهو سبب خيرية هذه الأمة {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ} [سورة آل عمران:110] أول وصف بهذه الأمة فُضلت به على غيرها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعله بعضهم سادسًا؛ لأركان الإسلام ولا يعفى منه أحد وكل حسب استطاعته الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «من رأى منكم منكرًا فليغيره» مَن من صيغ العموم كل أحد يمكن أن يتجه إليه هذا الخطاب «من رأى منكم منكرًا فليغيره» اللام لام الأمر «بيده» هذا الأصل إن كان يستطيع ذلك «فإن لم يستطع» وهذا متيسر لولاة الأمر ومن ينيبونهم في هذا وأيضًا، ولي الأمر في بيته وفي سلطانه وفي دائرته يستطيع أن يغيِّر على من تحت يده، فمن لم يستطع فبلسانه، واللسان يكون أيضًا بالكلمة الطيبة واللين والرفق، يستطيع الإنسان أن يغير إذا سلك هذا المسلك وهذا المنهج، مع الرفق واللين كل شيء يتحقق، إن لم يستطع فبقلبه، إذا خشي على نفسه من التغيير باليد أو اللسان فإنه يغير بقلبه ثم بعد ذلك ليس وراء ذلك الشيء حبة خردل من إيمان، الذي لا يغير بقلبه ولا يعرف المعروف ولا يعرف المنكر هذا على خطر عظيم- نسأل الله العافية- {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [سورة آل عمران:110] هل يمكن أن يتم أمر بمعروف أو نهي عن منكر من غير إيمان؟ لا، إذًا لماذا قدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ للاهتمام به والعناية بشأنه. لماذا لُعن بنو إسرائيل؟ {كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ} [سورة المائدة:79] طيب قُدِّم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر، هل لأنه أهم؟ بمعنى أنك رأيت شخصا مقصِّرا في أمر وآخر مرتكبا لمحظور في وقت واحد وفي آن واحد والوقت لا يستوعب من تقدِّم؟ هل تأمر بالمعروف أو تنهى عن المنكر أولاً ثم تأمر بالمعروف؟ والعلماء يقررون أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، إذًا لماذا قُدم الأمر بالمعروف عن النهي عن المنكر والآن هناك دعوات تقول أن مادام قدم الأمر بالمعروف فمادام يوجد من يمكن أمره بالمعروف فلا تلتفت إلى النهي عن المنكر حتى تحقق الشق الأول فهل في هذا مستمسك؟ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مقدَّم في النصوص كلها أو أن نقول كما في آية آل عمران أن المطلوب في مثل هذا التوجيه الإلهي {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [سورة آل عمران:110] تحقيقه المطلوب تحقيقه على سبيل الترقي، أو على سبيل التدلي ما معنى هذا؟ إذا نظرت إلى الأهم هل الأهم الأول ثم الثاني ثم الثالث، أو الأهم الثالث ثم الثاني ثم الأول؟ الثالث أهم والثاني يليه والثالث هو الأخير، لكن كثير من الناس أو أكثر الناس إذا رأى منكرا بادر بإنكاره، لكن الأمر بالمعروف يتساهل فيه كثير من الناس؛ ولذلك قُدم على غيره وليس معناه أنه أهم من النهي عن المنكر، الآن رغبة كثير من الناس أنك ما تنهى ولا تصادم الناس في رغباتهم، تأمر برفق ولين لكن ما تنهى وهذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ لأنك في أمرك بالمعروف تحقق مصلحة ونهيك عن المنكر تدرأ مفسدة، وليس في الآية ولا في غيرها من النصوص التي فيها تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر الاستهانة بشأن النهي عن المنكر أبدًا.

يقول: "ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" مع الأسف أنهم في كثير من الأحوال حتى الجهات الرسمية المنوط بها هذا الأمر تجدهم يزاولون أنشطة تكفل بها جهات أخرى وهي من الخير، تجدهم ينشغلون بتوزيع أشرطة أو مطويات أو كتيبات ويتركون الأمر والنهي، لا شك أن هذا عمل طيب وخير لكن إذا زاد الوقت عما كُلفوا به أصالة إذا كلفوا بالأمر والنهي يتركون هذا لجهات أخرى، الشؤون الإسلامية تقوم بها ولا نقول إنهم ما يفعلون خيرا، يفعلون الخير ويقصدون الخير ويريدونه لكن إذا زاحم عملهم الأصلي لا يجوز أن يشتغلوا به "ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه وعلى لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأما ما يفعله كثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه" لا شك أن صلاة الجماعة في المسجد واجبة حيث ينادى بها على من يسمع النداء، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال لابن أم مكتوم وهو أعمى وليس له قائد يلائمه «أتسمع النداء؟» قال نعم قال «أجب لا أجد لك رخصة» فكيف بالمستطيع، كيف بالقادر، كيف بالمبصر، كيف بالقريب من المسجد الذي يسمع النداء؟ قال: "فهو خطأ مخالف للشرع فيجب النهي عنه وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد لما قد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لابن أم مكتوم لما استأذنه أن يصلي في بيته لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال «فأجب» وفي رواية «لا أجد لك رخصة» وقال -صلى الله عليه وسلم- «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم لآمر الرجل فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»" تهديد، جاء في بعض الروايات أنه ترك هذا التهديد لما في البيوت من النساء والذرية، لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرق عليهم النار، ومثل هذا الوعيد لا يكون إلا في مقابل أمر عظيم "«هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال «فأجب» وفي رواية «لا أجد لك رخصة» وقال -عليه الصلاة والسلام- «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر الرجل فيؤم الناس ثم أنطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»" الآن كيف دخل الأمر بالمعروف وصلاة الجماعة في المناسك؟! أنتم إذا قرأتم في المناسك تجدون كل شخص من هؤلاء المؤلفين والمصنفين له اهتمام، يظهر اهتمامه في مصنفه كما هو الشأن في تفاسير القرآن، بين يديك أكثر من ثلاثمائة أربعمائة خمسمائة تفسير، وتقرأ في هذا ما لا تقرأه في هذا، تقرأ في هذا هذا اهتمامه بالحديث تجده يحشو الكتاب ويملؤه بحدثنا قال حدثنا قال أخبرنا كالطبري وابن كثير والدر المنثور وغيره، وهذا اهتمامه بالفقه تجده يحشد المسائل الفقهية ويفرع عليها ويذكر مذاهب فقهاء الأمصار ويستدل لها لأن نفسه فقهي، وهذا من أهل الكلام تجد الكتاب من أوله إلى آخره تقرأه ما كأنك تقرأ تفسيرا، وثالث همه اللغة فيورد من ألفاظ اللغة ومعانيها ويستشهد لها ويذكر كل ما لها من نظائر، وهذا اهتمامه بالنحو والصرف كذلك والبلاغة والبيان والبديع، تجدون كلا له اهتمامه وفي المناسك تجد هذا اهتمامه بدقائق المسائل الفقهية، تجده يغرب في كثير من المسائل التي قد لا يحتاج لها كثير من الناس، ويذكر في مقدمة كتابه ما يتعلق بالسفر من أحكام فقهية ولا تجده في أثناء هذا الكلام ويقرأه المسافر للحج يلفت إلى التفكر في مخلوقات الله في أثناء سفره مما يعرض له من هذه المخلوقات العظام، وتجد العكس تجد من يهتم بهذا ولا يهتم بأحكام التيمم؛ لأن السفر مظنة ألا يجد ماء، وبعضهم ويهتم بأحكام التيمم ولا يلتفت إلى غيره، تجد بعضهم فيه نفس العبادة فتجده يهتم بالعبادة ويوصي الحجاج بالإكثار من الصلوات ومن النوافل والأذكار وتلاوة القرآن، بينما بعض المصنفين ما يعرج على هذا، الشيخ همه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- رحمة الله عليه- ولذلك أردفه في كتابه وأكّد عليه ومع ذلك لم يترك صلاة الجماعة؛ لأن الناس الذين عاصرهم وسمع عنهم يفرطون في هذا الأمر في هذا الواجب، فأراد أن يؤكد عليه رحمة الله عليه "وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن" أين ينادى بالصلوات؟ في المساجد "فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد لكتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" من يتخلف عن الصلاة في المساجد "وقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف" الرجل من الصحابة وعلى نهجهم سار التابعون ومن تبعهم بإحسان إلى يومنا، يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين ويقام في الصف، وبعض الناس يتعذَّر بأدنى عذر ويترك الجماعة ولا يصلي في المسجد مع أن مرضه لا يمنعه من المشي يمشي ولو منعه من المشي ما يمنعه أن يُحمَل في آلة يصل بها إلى المسجد، وكل شيء متيسر ولله الحمد والمساجد كثيرة جدًا يعني في كل حي مساجد كثيرة، في بعض الأحياء خمسة جوامع فضلاً عن مساجد الفروض، فكل شيء متيسر وكل شيء موجود ولله الحمد، ومع ذلك تجد الإنسان يتعذر بأدنى عذر والله مريض لكن لو جاء الدوام يقول أنا مريض؟ أو إذا جاءت الدراسة ما يقول أنا مريض والله المستعان.

طالب: ............

يقول "في كلام ابن مسعود وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم" هل المراد بها السنة الاصطلاحية الذي يؤجر فاعلها ولا يعاقب تاركها؟ لا، كيف نقول سنة والنبي -عليه الصلاة والسلام- همّ بالتحريق وقال للأعمى «أجب لا أجد لك رخصة» وقال «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له» ونقول سنة، السنة الإصطلاحية لا، المقصود بها الطريقة والهدي سنة النبي طريقته وهديه -عليه الصلاة والسلام- "ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى والحذر من ارتكابها كالزنى واللواط" هذا يجب على الحجاج وغيرهم في الأمصار وفي كل مكان الحرام حرام لكن مع حرمته يشتد أمره ويعظم إذا كان في مكان فيه مضاعفات وفيه تعظيم للسيئات أو في زمان "كذلك والحذر من ارتكابها كالزنى واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء" يعني جميع المحرمات سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالقلب والرياء والغيبة وكذلك اللسان "والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين واستعمال آلات الملاهي" وقف عند هذا، استعمال آلات الملاهي لا يلزم أن تأتي بالآلات المتعارف عليها بين المغنين والمجان وتقول ما عندي آلات عندك الجوال الذي بيدك مع الأسف أنه يوضع على نغمات موسيقية أفتى العلماء بتحريمها، وتسمع والناس يصلون والناس يطوفون في أقدس البقاع أول الأمر أول ما جاءت هذه النغمات صار الناس كلهم بلسان واحد ينكرون ثم تمادى الناس بها وألفوها وصار المنكرون واحد أو اثنان، والآن مع الأسف أنك لا تجد من ينكر ويقولون عمت بها البلوى ما عمت بها البلوى حتى سكتنا، لو قمنا بما أوجب الله علينا في وقته ما عمت بها البلوى "واستعمال آلات الملاهي كالأسطوانات" الأسطوانات انقرضت قلنا أن الشيخ ألّف هذا الكتاب من سبعين سنة "والاسطوانات والعود والرباب" أيضًا الرباب أين؟ لا أدري "والمزامير وأشباهها واستماع الأغاني" استماع الأغاني والشيخ حين يقول هذا الكلام وقد يأتي لما هو أغرب منه لبعده عن هذه الأمور وما يعرف تفاصيلها لكن يعرف أنها آلات تصدر أصوات محرمة، وقد كانت موجودة وتداولها الناس وبلغه عنها ما بلغه ثم انقرضت، والشيخ ليس من أهل الشأن في هذا الباب فلا يدري؛ ولذلك تجدون أهل الخير والصلاح عندهم غفلة عن مثل هذه الأمور وهذا هو الأصل، ما يلزم أن تعرف نعم من يعرف الشر ليتقيه هذا طيب ليكون على بينة حينما ينكر أن هذا أشد وهذا أخف وهذا كذا، لكن المشكلة أن مثل هذه الأمور لا تستطيع التفريق بينها حتى تسمعها وسماعها محرّم، إذًا لا تستطيع أن تصل إلى تفاصيلها "واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار وتصوير ذوات الأرواح" الآن عندنا الملاهي والمزامير هذه وجدت مع الناس حيثما حلوا وحيثما ارتحلوا في جيوبهم مع الأسف أنه لا يستطيع أن ينفك عنها أحد، لو ما حملتها أنت حملها من بجانبك في المسجد أو في السوق أو في العمل، فأنت تسمعها رغم أنفك كما أنك تشم الدخان رغم أنفك، وهذه مشكلة الضرر المتعدي أعظم من الضرر القاصر، وكذلك تصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم تيسر وتساهل الناس فيه لما جاءت هذه الجوالات التي فيها كاميرات تصوير وأنكرها الناس بقوة في أول الأمر ثم..

نوقف؟

طالب: ............

نعم نقف حتى يسكت..

"وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم" مع أنه يوجد ممن ينتسب إلى العلم من ينازع في مثل هذا التصوير وأنه يدخل في التصوير الذي جاءت به النصوص ولا شك في دخوله دخولاً أوليًّا لأن المضاهاة فيه أشد من المضاهاة في غيره، وأما القول بأن الصورة هي الأصل وهذا خلق الله نقول ليس بصحيح، هذه صورة خلق الله وليست خلق الله لأن منهم من يقول لا، أنت.. هذا فلان ما هي صورة فلان وإذا خرج في الآلا ت في القنوات وغيرها نقول هذا أنا هل تشك أنه أنا؟ أنا المتكلم وأتحمل مسؤولية ما أقول، نقول إذا فسدت الآلة وانطفأ الكهرب أين تروح إذا صار أنت؟! صار أنت أو صورتك؟ هل يتأثَّر إذا ضُربت الشاشة بعصا أو بحجر وانكسرت هل يتأثر أو تتأثر صورته؟ هذه صورته ليست.. هذه مكابرة لو تأتي بهذه الصورة وتحرقها بالنار يقول هذه أنا ما هي بصورة ذي وتحرقها هل يتأثر أو ما يتأثر؟ إذًا هذه صورة وليست حقيقة فهي داخلة في النصوص دخولاً أوليًّا "وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم والرضا بذلك" مسألة الرضا مهمة جدًّا؛ لأن الإنسان قد يُصَوَّر قد يُصَوَّر لكنه لا يرضى بذلك فلا يدخل في الحكم، كما أنه قد يُعبَد من دون الله وهو غير راضٍ كالمسيح مثلاً وعزير هل يدخل في الطواغيت؟ لا، المسألة إذا رضي بذلك والرضا بذلك "فإن هذه كلها من المنكرات التي حرّمها الله على عباده في كل زمان ومكان فيجب أن يحذرها الحاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم وقد قال الله تعالى {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحـج:25]" إذا كان الله قد توعَّد على مجرد الإرادة فكيف بمن فعل؟! يقول "فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد بالحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي" وهنا مسألة في غاية الدقة تتعلَّق بهذه الآية {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحـج:25] شخص في المشرق أو في المغرب يقول أنا سأحج هذه السنة وأسرق، فرصة الناس مجتمعون ومعهم أموال وشخص في مكة يقول إذا رجعت إلى بلدي أسرق أيهما الذي يدخل في الآية؟

طالب: ............

أشد؛ لأن الفعل سوف يكون بمكة لكن الإرادة خارج مكة، الإرادة في المشرق والمغرب لكن الفعل سوف يكون بمكة، والثاني العكس الإرادة في مكة وسوف يكون الفعل خارج مكة من الذي يدخل في النص؟ {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحـج:25].

طالب: ............

نعم، لكن الوعيد على الإرادة، الآن أليس الفعل يستوي فيه سائر البلدان.

طالب: ............

{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ} [سورة الحـج:25].

طالب: ............

فيه بالحرم لا شك، من يرد فيه يريد في الحرم، إذًا الإرادة تكون في الحرم ولو كان الفعل خارج الحرم، المقصود أن الإرادة في الحرم ولو كان الفعل خارج الحرم، وإذا قلنا أن الإرادة خارج الحرم والفعل في الحرم فهو يريد أن يلحد في الحرم وإن كان خارج الحرم؟ ماذا تفهمون من الآية قبل هذا الكلام، قبل هذا التشويش الذي ذكرته أنا؟

طالب: ............

وش كانت؟

طالب: ............

يريد في مكة أن يلحد خارج مكة؟ أو يريد أن يلحد في مكة ولو كان خارج مكة؟

طالب: ............

إذا كانت الإرادة في المشرق والإلحاد في الحرم والظلم في الحرم.

طالب: ............

إلا إذا فعل لكن الذي يريد في الحرم يعاقَب ولو لم يفعل.

طالب: ............

كيف؟

طالب: ............

مراتب القصد مراتب القصد خمس.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| مراتب القصد خمس فهاجس ذكروا |  | فخاطر فحديث النفس فاستمعا |
| يليه هم وعزم كلها رفعت |  | إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا |

العزم هذا لا شك في معاقبته على العزم لما كان حريصًا على قتل صاحبه وعوقب على ذلك العزم في كل مكان، لكن الذي قبله "الهم" هل يعاقب أو لا؟ بمكة هو الإرادة فيعاقب عليه بخلاف غيرها من البلدان والذي قبله حديث النفس هذا معفو عنه في كل مكان، طيب ما الذي بعد الآية؟ لنعرف مقدار الإلحاد، بعض المفسرين من المعاصرين ذكروا أن التصوير في الحرم من الإلحاد فيه، من الإلحاد في الحرم التصوير لكن الذي بعد الآية في القرآن الظلم ما مثاله في القرآن {الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ} [سورة الحـج:25] التي قبلها الآية متعقبة لماذا؟ بيان أن الحرم يستوي فيه جميع المسلمين، ولا يقدَّم أحد على أحد سواء كان باديا، نزل من البادية يصلي فرضا واحدا أو يطوف ويرجع، أو مقيم في الحرم سواء العاكف فيه والباد، طيب إذا قال أنا عاكف بالحرم وهذا الآن دخل، يقيمه من مكانه هذا من الإلحاد في الحرم؛ لأن الآية {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ} [سورة الحـج:25] جاءت بعد هذا الكلام، وينتبه لهذا وننظر إلى مصائب وكوارث تحصل من الناس، تجده ملازما لسارية في الحرم يجلس الساعتين والثلاث ويجلس الزمن الطويل ثم إذا جاء شخص وجلس على هذا العمود ذا يقول: قم أنت ما الذي بك؟ أنا ملازم هذا العمود وأنت الآن جائت، هذا إلحاد في الحرم {سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ} [سورة الحـج:25] يعني يستوي فيه العاكف المقيم فيه الملازم له والبادي الذي جاء من البادية لصلاة فرض واحد أو طواف أو ما أأو ما أشبه ذلك، يستوون؛ لأن هذا عُقب بقوله- جل وعلا- {وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ} [سورة الحـج:25] فهذا من صور الظلم ومن صور الإلحاد، ونجد تعديات ومضاربات باليد وتناول باللسان بأقذع السب والشتم الإنسان ما يستشعر عظمة المكان ما يستشعر الزمان أيضًا، في آخر ساعة من رمضان بقي على إعلان الشهر ساعة أو أقل وهذا يقول هذا مكاني ويتماسكون باليدين وما يبقى إلى الضرب ويتواعدون بعرفة؛ لأنها خارج الحرم بالليل يتضاربون يستشعرون مثل هذا الكلام؟! لا والله ما يستشعرون مثل هذا الكلام، وبعض المحسنين ينفق الأموال الطائلة في الحرم يفطّر الناس- جزاه الله خيرا- وعنده سفرة ما ترى طرفها، وثانية وثالثة وخامسة لكن ما يتولاه بنفسه يكله إلى أناس لا يعرفون كيف يتعاملون مع الناس، يدفع الناس برجله طيب هذا محسن أو مسيء؟ إذا أحسنت فأتم إحسانك كِلِ الأمر إلى أناس يعرفون كيف يتعاملون مع الناس، والله المستعان "فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل لا شك أنها أعظم وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي" لأن الحج المبرور الذي لا يخالطه إثم فكيف إذا خالطته هذه الآثام «من حج فلم يرفث ولم يفسق» وهذا من أعظم الفسق في هذا المكان الطاهر "ولا يحصل للحاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرَّم الله عليهم كما في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيومَ ولدته»" لأن الظرف مضاف إلى جملة صدرها مبني فيبنى لكن لو أضيف إلى جملة صدرها معرب أعرب {هَذَا يَوْمُ يَنفَعُ} [سورة المائدة:119] "وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم" يفد إلى هذه البلاد أصناف من الناس منهم من يحقق التوحيد، ومنهم من يشوبه بالبدع الخفيفة والبدع المُغلظة التي يصل في بعضها إلى أن يخرج من الدين، يعني بدع مكفرة وكلهم يفدون إلى هذه البلاد؛ ولذا عَظم شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم الناس يعني أهل الأقطار تجدهم متقاربون ومشاكلهم واحدة ومتقاربة فتعليمهم أسهل من هؤلاء الأصناف الذين يفدون بأفكار وآراء ومعتقدات وعادات وتقاليد بعضها موافق ومنها مخالف، فهؤلاء يحتاجون من العناية أكثر ولذا ركّز الشيخ- رحمة الله عليه- على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقول "وأشد هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك" كتب المناسك فيها شيء من هذا مشوبة ببعض المعتقدات التي يعتقدها هؤلاء المصنفون، وأكثر ما توجد هذه المخلفات في الرحلات، رحلات العلماء للحج فيها شيء كثير؛ لأن أكثر عنايتهم بالآثار والمشاهد، ومن أراد أمثلة فليقرأ في رحلة ابن بطوطة أو رحلة ابن جبير أو أي رحلة من الرحلات ولنا شريط اسمه رحلات العلماء إلى الحج وضمّناه بعض الأمثلة "وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها قال الله تعالى {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} [سورة الأنعام:88]" هذه مسألة وهي هل حبوط الأعمال بمجرد الشرك أو بالموت عليه؟ يعني لو أشرك ورجع هل نقول يعيد حجة الإسلام أو يشترط لإعادتها وحبوط العمل أن يموت على الشرك هذا، إذا مات على الشرك فأمره مفروغ منه يعني {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر:65] والقيد في الآية الأخرى {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [سورة البقرة:217] فهل الآية المطلقة تقيَّد بالآية المقيِّدة أولا؟ الشيخ- رحمة الله عليه- جرى على عدم التقييد وأنه بمجرد الشرك يحبط عمله فيأتي بحجة جديدة، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يحبط حتى يموت عليه والآية القيد فيها ظاهر فيها {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [سورة البقرة:217] فهل التقييد في مثل هذه الصورة وارد أو غير وارد؟ المسألة مفترضة في شخص حج حجة الإسلام ثم ارتد عن الإسلام -نسأل الله العافية- ثم رجع إليه هل يلزمه أن يعيد الحجة أو لا؟ إذا عملنا بالآية المطلقة كما فعل الشيخ يعيد حجة الإسلام؛ لأن عمله حبط بمقتضى الآية {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} [سورة الزمر:65] {وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم} [سورة الأنعام:88] وإذا قلنا القيد معتبَر وهو الموت على الكفر قلنا لا يعيد حجة الإسلام إذا رجع إليه، ومقتضى حمل المطلق على المقيد عند أهل العلم أنه يشمل هذه الصورة إذا رجع وقد حج حجة الإسلام ولم يمت على الكفر أنه لا يلزمه، ولا شك أن ما ذهب إليه الشيخ قول معتبَر وله أدلته وله من يقول به ولا شك أنه أحوط تحج حجة الإسلام بيقين، على كل حال الشيخ ذهب إلى هذا وله رأيه رحمة الله عليه.

طالب: ............

{لَئِنْ أَشْرَكْتَ} [سورة الزمر:65]..

طالب: ............

المهم الكفر {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [سورة البقرة:217].

طالب: ............

المهم أنه يكفر إذا كفر، أنت تريد أن تقول أنه إذا أشرك هذه صورة وإذا كفر وارتد بغير الشرك صورة ثانية، أنه لا بد أن يموت على كفره وأما إذا كان مشركا حبط بمجرد الشرك، طيب هل لهذا وجه؟ يعني هذه حرْفية يسمونها حَرْفية وإلا ما الفرق بين الردة بالشرك والردة بغيره؟ المؤدى واحد أنه الجنة عليه حرام وهو من أهل النار فالحكم واحد.

طالب: ............

يختلف الحكم من شخص إلى آخر في بلوغ الحجة وفي فهم الحجة وفي زوال المانع من قبول الحجة، شخص ما بلغته الحجة أصلاً ولا عرف أن هذا محرَّم هذا له حكم، شخص بلغته الحجة سمع الآيات والأحاديث لكن ما يفهم كالأعاجم ومن في حكمهم من بعض العرب الذين لا يفهمون الكلام العربي وإن نطقوا به، وشخص بلغته الحجة وفهمها لكن هناك مانع من قبولها مثل من يورد عليه النصوص ويقال له إن هذا شرك ويفهم النص يقول أنا والله معك وشيوخكم يحرمون هذا، يحرمون الطواف بالقبر لكن شيوخنا نحن نعتبرهم منذ أن عشنا من سبعين أو ثمانين سنة والأمة كلها تقتدي بهم، أنتم تتبعون شيوخكم ونحن نتبع شيوخنا هذا مانع من قبول الحجة، هذا لا يعتبر أصلاً هذا لا عبرة به، لا يلزم المانع من قبول الحجة، فإذا قامت عليه حجة وفهمها أو كان يغلب على الظن أنه يفهم الحجة هذا يكفي لإقامة الحجة ويحكم عليه بمجرد ذلك "ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله كالحلف بالنبي -عليه الصلاة والسلام- والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ومن ذلك الرياء والسمعة وقول ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت وهذا من الله ومنك وأشباه ذلك" وهذه بينها الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وشرّاح كتاب التوحيد وضحوا هذه المسائل بأدلتها "فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وقال -صلى الله عليه وسلم- أيضًا «من حلف بالأمانة فليس منا» خرجه أبو داود وقال أيضًا «أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» فسئل عنه فقال «الرياء» وقال -صلى الله عليه وسلم- «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان»" لا بد من ثم التي تعطف مع التراخي ولا تقتضي التشريك مثل الواو، لكن بعض الناس يبالغ في مثل هذا ويتلفظون بألفاظ شنيعة فرارًا من هذا الشرك، فتجده يدخل الله- جل وعلا- في أكثر تصرفاته ثم يعطف عليه بالفاء، حتى التصرفات التي لا تليق بالله- جل وعلا- يعني شخص من قطر من الأقطار جاء ليعمل في هذه البلاد فسئل ويعرف سمع ما شاء الله ثم شئت، ولا تقولوا ما شاء الله وشئت وشاء فلان، قيل له ما الوسيلة التي جئت عليها من بلدك قال على الله ثم على الطيارة، توجد ألفاظ لا يمكن أن ينطق بها قالوها كله فرارًا من مثل هذا وقعوا في أسوأ منه في أمور لا تليق بالله- جل وعلا- ولسنا بحاجة إلى تفصيلها وكلكم سمع من هذا الكلام الشيء الكثير "وأخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال يا رسول الله ما شاء الله وشئت فقال «أجعلتني لله ندًّا بل ما شاء الله وحده» وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي -صلى الله عليه وسلم- جناب التوحيد وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله" ذلك على ذلك أفضل "عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده صلى الله عليه وسلم صلاة وسلامًا دائمين إلى يوم الدين" والشيخ رحمة الله عليه قام بواجب النصيحة وذكر ما يجب أن يجتنبه الحاج وغير الحاج فرحمة الله عليه رحمة واسعة يقول رحمه الله "والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الأمين ومدينة رسوله الكريم -عليه الصلاة والسلام- أن يُعلموا الناس ما شرع الله لهم" يعني وكذلك في سائر البلدان لكن المناسبة مناسبة حج والكتاب منسك في الحج، وأيضًا مثل ما أشرنا أن الحجاج يفدون من أقطار متباينة وعندهم ما عندهم من المخالفات فالعناية بهم لا شك أنها أولى وأهم "أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم ويحذروهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي وأن يبسطوا ذلك بأدلته ويبينوه بيانًا شافيًا ليخرجوا الناس بذلك من الظلمات إلى النور وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان قال الله سبحانه وتعالى {وَإِذَ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ} [سورة آل عمران:187]" هذا عهد وميثاق أخذه الله على أهل العلم ولا بد من القيام به لا بد من البيان "والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة على الآجلة" ومع الأسف أن هذا في الأوقات المتأخرة ظهر جليًّا عند بعض من ينتسب إلى العلم فُتِنوا بالدنيا ودخلت عليهم الدنيا وصاروا يوالون ويعادون عليها، وقد يُقصرون في بيان الحق وقد يكتمونه وقد ينطقون بغيره رغبة أو رهبة "والمقصود من ذلك تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق إيثارًا للعاجلة على الآجلة وقد قال الله تعالى {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ = 159 إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ = 160 } [سورة البقرة:159-160]" فالبيان لا بد منه حتى من كانت عنده مخالفات وألّف فيها أو علمها الناس لا يكفي أن يتوب بينه وبين ربه بل لا بد من البيان ليرجع عنها من اقتدى به ومن تأثر به "{إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [سورة البقرة:160] وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد" وهذا أيضًا من أعظم اهتمامات الشيخ رحمه الله "وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات" الشيخ- رحمة الله عليه- في حج سنة تسعة عشر ما حج آخر سنة ما استطاع أن يحج، وجاء إلى مكة وجاء للطائف دخل عليه بعض المشايخ في يوم من الأيام وإذا به متعب جدًّا وقال له ما يمكن أن تجلس بالبيت على هذا الوضع لا بد أن نذهب لمستشفى القوات المسلحة بالطائف قال انتظر حتى..(+انقطاع في الملف الصوتي 01:14)

"وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيامة كما قال الله سبحانه { {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} (33) سورة فصلت ، وقال عز وجل {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (108) سورة يوسف ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" أخرجه مسلم في صحيحه وقال لعلي رضي الله عنه:

«لأن يهدي الله بك رجلاً خير واحدًا خير لك من حمر النَّعم»" بعضهم ينطقها حمْر، هذا خطأ حمْر جمع ماذا؟ حمْر جمع أحمر، وحمُر مضبوطة حمُر هنا وحمُر جمع حمار حمْر صوابها حمْر بالسكون جمع أحمر، والنَّعم هي بهيمة الأنعام وهي أنفس أنواعها عند أهلها "متفق على صحته والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة وتحذيرهم من أسباب الهلاك ولاسيما في هذا العصر الذي غلبت فيه الأهواء وانتشرت فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة وقل فيه دعاة الهدى وكثر فيه دعاة الإلحاد والإباحية فالله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم" كيف لو أدرك الشيخ هذه القنوات الإباحية والتي تبث الشبهات والشهوات في قعر بيوت عوام المسلمين وتأثَّر بها كثير من الناس، والله المستعان قال- رحمه الله- "فصل في استحباب التزوُّد من الطاعات" فصل في استحباب التزود من الطاعات قال: "ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة" مدة إقامتهم بمكة، ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، والشيخ رحمه الله لسانه رطب بذكر الله، وتجده بين الجموع الغفيرة من المستفتين والدارسين يوجههم ويفتي هذا ويكلم هذا، ويسأل هذا عن أوضاع بلده، وهكذا وبين في كل دقيقة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، توفيق الله المستعان، والواحد منا يقضي الساعات بين إخوانه وأصحابه وأحبابه تمر عليهم الأوقات الطويلة ما يذكروا الله، وقد يتعدى ذلك ويتجاوز المباح إلى المكروه، وقد يتجاوزه إلى ما حرم الله وهو وإن كان منتسبا إلى العلم أو طلب العلم "ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت لأن الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات فيه عظيمة شديدة كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت" وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بذلك، أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وفي بعض الروايات بالطواف ليكون آخر عهدهم بالبيت يعني "الطواف إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما لحديث ابن عباس قال أَمرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه متفق على صحته" فطواف الوداع واجب والدليل على ذلك التخفيف عن الحائض والنفساء، ولو لم يكن واجبًا ما احتاجوا إلى التخفيف ومع ذلك طواف الوداع خاص بالحج؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله إثر حجته -عليه الصلاة والسلام- واعتمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر من مرة وما حُفِظ عنه أنه وادع لهذه العُمَر التي اعتمرها ولا أمرهم بذلك "فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى" مع الأسف أن بعض من ألَّف في المناسك ذكر أنه يستحب له أن يمشي القهقرى لئلا يولي البيت دبره قال "فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى لأن ذلك لم ينقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدَثة وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني مردود عليه وقال -عليه الصلاة والسلام- «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ونسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم" وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين "فصل في أحكام الزيارة وآدابها" بمقدار درسين إن شاء الله تعالى سوف نأتي عليه بعد رجوعنا من منى إن شاء الله تعالى في هذا المسجد في درسين إن شاء الله تعالى ونكون بذلك أنهينا الكتاب.

طالب: .........

نعم الرابع عشر والخامس عشر

طالب: .........

كيف؟

طالب: .........

والله ما أدري نشوف أو بعد المغرب وستأتيكم رسائل إن شاء الله إن لم يحصل مانع الله المستعان.

طالب: .........

المقصود أن أي مَيْل عن الصراط المستقيم إلحاد، ويبقى أن القواعد العامة في الشريعة ليست ملغاة يعني القواعد.. يعني الصغائر لا شك أنها إذا اجتنبت الكبائر تكفر باجتناب الكبائر.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه...

طالب: .........

نعم.

طالب: .........

نعم.